الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

```
قطع به المصنف والشارح وغيرهما .
                                                          وهو ظاهر كلام الخرقي .
                                       ومقتضى كلام المجد وغيره جريان الخلاف فيه .
                           ويأتي حكم إقراره بما هو أعم من ذلك في كتاب الإقرار .
                                              ويلحق أيضا بهما الأخرس في الجملة .
                                             فإن لم تفهم إشارته لم يصح إقراره .
                                           وإن فهمت إشارته فقطع القاضي بالصحة .
                                                 وجزم به في الرعايتين والحاوي .
                                                    وذكر المصنف احتمالا بعدمها .
                              ويلحق أيضا بهما المكره فلا يصح إقراره قولا واحدا .
                                       تنبيه ظاهر قوله ويصرح بذكر حقيقة الوطء .
                     أنه لا يشترط ذكر من زني بها وهو ظاهر كلام غيره وهو المذهب.
                                                                قدمه في الفروع .
                                            وجزم به في المغني والشرح والزركشي .
                                               وعنه يشترط أن يذكر من زني بها .
                                               قال في الرعاية الكبرى وهي أظهر .
                                   وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
                               وأطلق في الترغيب وغيره روايتين قاله في الفروع .
وصاحب الرعايتين والحاوي إنما حكيا الخلاف فيما إذا شهد على إقراره أربعة رجال هل
                                                 يشترط أن يعين من زنى بها أم لا .
                                               وصاحب الفروع حكى كما ذكرته أولا .
                فائدة لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى ثبت الزنى بلا نزاع .
                ولا يثبت بدون أربعة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب
```